بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ١١ مايو ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: عبدالرحمن هلال ساجر علي.

ضد :

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (عبدالرحمن هلال ساجر علي عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنه عبدالرازق) أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (١٩١٧) لسنة ٢٠١٤ تجاري مدني كلي حكومة/١٥، بطلب الحكم بندب خبير في الدعوى لبيان حساب مستحقاته المالية المخصصة

لابنه المعاق/ عبدالرازق عبدالرحمن هلال ساجر من تاريخ الميلاد في ٢٠١٢/١/١ ووفقاً للشريحة المخصصة للإعاقة الشديدة بواقع (٢٢٧) د.ك شهرياً، وإلزام الجهة المدعى عليها بما يسفر عنه تقرير الخبير من مستحقات مالية، على سند من القول بأنه قد تقدم بطلب للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة لصرف المخصصات المالية الشهرية لابنه المعاق (عبدالرازق) إسوة بأبنه الأول المعاق (يوسف)، إلا أنه اكتشف أن المخصص لابنه الثاني (عبدالرازق) هو (٩٧) ديناراً شهرياً، وبداية الصرف من تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣، وليس من تاريخ ميلاده في ٢٠١٢/١/١٠، في حين أن المخصص لابنه الأول هو (٢٧٧) ديناراً، علي الرغم من أن تصنيف الاعاقة بالنسبة لهما شديدة، وهو الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية ما تضمنته المادة (الأولى) من المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم استحقاق وتقديم وربط المساعدات العامة من النص على أن "تضاف مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤ في شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة نصها التالي: (يستحق المعاق وفقاً للتعريف الوارد في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، والذي لم يجاوز عمره الثامنة عشر سنة مساعدة تبعاً لحالة الإعاقة على النحو التالي: ـ إعاقة شديدة ٢٧٧ ديناراً

ـ إعاقة متوسطة ٢٢٥ ديناراً

ـ إعاقة بسيطة ١٨٥ ديناراً

وتصرف المساعدة للعائل الذي يتولى شئون المعاق.

وإذا تعدد المعاقون في الأسرة الواحدة يتم تقدير قيمة المساعدة وفقاً للترتيب التالي:

ـ المعاق الأول يستحق المساعدة كاملة

ـ المعاق الثاني يستحق ٩٧ ديناراً

ـ المعاق الثالث وأكثر يستحق ٥٢ ديناراً لكل معاق.)".

ويجلسة ٢٠١٦/١/٥حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وبرفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفه أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١، وقيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية ما تضمنته المادة (الأولى) من المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم استحقاق وتقديم وربط المساعدات العامة في حين أن النص المطعون فيه تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المادة (٢٩) من الدستور، إذ أقام تمييزاً غير مبرر ـ وذلك فيما يتعلق بتقدير قيمة المساعدة التي تصرف للعائل الذي يتولى شئون المعاق ـ بين الابن المعاق الأول والابن المعاق الثاني في الأسرة الواحدة على الرغم من أن حالة الإعاقة بالنسبة لهما شديدة، مما يكون وجه المغايرة في المعاملة بينهما غير قائمة على أساس موضوعي.

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي – محل الدفع – على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الاساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن أعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدى الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها قد أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، وإذ قضى برفض الدفع بعدم الدستورية، دون أن يورد الحكم ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، فإن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق ويتعين من ثم قبول هذه الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبار أنها هي صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية ما جاء بالمادة (الأولى) من المرسوم

(٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم استحقاق وتقديم وربط المساعدات **من النص على أنه** " ... **وإذا تعدد المعاقون في الأسرة الواحدة يتم تقدير المساعدة وفقاً للترتيب التالي** :

- **المعاق الأول يستحق المساعدة كاملة** .
- **المعاق الثاني** : **يستحق ٩٧ ديناراً** .
- المعاق الثالث وأكثر ...".

ثانيا: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه وحددت جلسة ٢٠١٦/٥/١٨ لنظره.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية